Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي (AAJSR)
E-ISSN: 2959-6505
Volume 2, Issue 4, October - December 2024
Page No: 195-203
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 **ISI 2024: 0.580** **معامل التأثير العربي (AIF) 2024: 0.74**

نهاية العقود الإدارية

اسامة سعد محمد اشليبطه[1*]، طه احمد عثمان أبومهارة[2]
[1]القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا
[2]القانون العام، كلية القانون، جامعة بني وليد، بني وليد، ليبيا

End of Administrative Contracts

Osama Saad Mohammed Ashleibta[1*], Taha Ahmed Othman Abo Mhara[2]
[1]Public Law, Faculty of Law, University of Bani Walid, Bani Walid, Libya
[2]Public Law, Faculty of Law, University of Bani Walid, Bani Walid, Libya

*Corresponding author osamaashlebtaa1986@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2024-08-21 **تاريخ القبول:** 2024-10-15 **تاريخ النشر:** 2024-11-23

الملخص

أن العقود الإدارية قد تنتهي نهاية طبيعية وهذا هو الأصل اي ان يتم الغرض الذي من اجله قامت الإدارة بالتعاقد وقد تنتهي قبل ذلك اي نهاية (مبتسرة) وفقاً لما يتراءى للإدارة انه أصلح وأنسب لسير المرفق العام. ان سلطة الإدارة في العقود الإدارية تعتبر من النظام العام حيت انه لا يجوز للإدارة ان تتنازل عن استخدامها لأي سلطة ان توفرت مبرراتها وكل اتفاق يمنع الإدارة من استخدامها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا ان الإدارة تستطيع اللجوء الى هذه السلطات ولو لم ينص عليها في العقد، ولا يستطيع المتعاقد معها ان يدفع بقاعدة القوة الملزمة للعقد وان العقد شريعة المتعاقدين ذلك لان الامر يتعلق بعقد إداري. نرى انه كان يجب ان يحدد القانون الحالات التي يجوز للإدارة فيها فسخ العقد والحالات التي لا يجوز فيها ذلك حتى نتفادى سوء استعمال السلطة من جانب الادارة وكذلك سوء تقديرها لمصلحة المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: العقود، الإدارية، الانهاء، الطرفيين، فسخ.

Abstract

Administrative contracts may end naturally, which is the norm, meaning that the purpose for which the administration entered into the contract is fulfilled. However, they may also end prematurely (abruptly) if deemed more suitable for the public utility by the administration. The administrative authority in administrative contracts is considered a matter of public order, and the administration cannot waive its use for any authority if justified, and any agreement preventing the administration from using it is considered absolutely void.The administration can resort to these authorities even if not stipulated in the contract, and the contracting party cannot invoke the binding force of the contract principle and that the contract is the law of the contracting parties because the matter relates to an administrative contract. We believe that the law should specify the cases in which the administration is allowed to terminate the contract and the cases in which it is not allowed to do so, to avoid misuse of authority by the administration and its poor assessment of the public utility's interest.

Keywords: Contracts, Administrative, Termination, Parties, Annulment.

المقدمة:

ان من المتعارف علية ان للإدارة وسائل قانونية تمكنها من تحقيق غايتها التي تسعى اليها، ولعل أهم هذه الوسائل هي ابرام العقود الادارية التي من خلالها تقوم الادرة بتنفيذ المشاريع العامة التي تتطلبها المصلحة العامة في الدولة لغرض اشباع حاجات المجتمع، وتلجأ الإدارة الى ابرام نوعان من العقود ، عقود تخضع للقانون الخاص وبالتالي تعامل معاملة العقود المدنية، وعقود اخري يمكن تسميتها بالعقود الإدارية بالمعني الدقيق، اي يكون مركز الإدارة فيها اعلى من مركز المتعاقد معها حيت يمكن للإدارة في هذه العقود ان تشترط شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية ، ولعلى هذا ما يميز العقد الإداري عن غيره من العقود الأخرى. وهنا تظهر اهمية تمييز نهاية العقود الإدارية عن غيرها من العقود، باعتبارها تخضع لنظام قانوني خاص مغاير للنظام الذي تخضع له عقود الإدارة الخاصة، كما ان العقد الإداري ذاته يختلف في كيفية انتهائه.

المطلب الأول: ماهية العقد الإداري

لقد اختلف القضاء والفقه في وضع تعريف محدد للعقود الإدارية، وذلك لإمكانية الإدارة العامة في إبرام عقود خاصة أو عقود إدارية، ظهرت مشكلة تحديد معيار العقد الإداري لذلك نعرض اولاً التباين في تعريف العقد الإداري وتانياً الأساس القانوني للعقد الإداري.

اولاً: تعريف العقد الإداري:

عرف مجلس الدولة الفرنسي العقود الإدارية بأنها: تلك العقود التي يبرمها شخص معنوي عام قصد تسيير مرفق عام وتظهر فيه نيته في الأخذ بأحكام القانون العام.

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا لمجلس الدولة المصري بأنه (العقد الذي يبرمه شخص معنوي من اشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وان تظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطاً، أو شروطاً غير مألوفة من القانون الخاص).[1]

اما في ليبيا فمن خلال القضاء الإداري الليبي والقانون رقم 88 لسنة 1971 يمكن تعريف العقد الإداري على انه " العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد ادارة مرفق عام او تسييره، والذي تظهر فيه نية الأخذ بأحكام القانون العام وذلك بتضمينه العقد شروطاً استثنائية غير مألوفة في مجال القانون الخاص، أو السماح للمتعاقد مع الإدارة بالاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام.[2]

وقد عرفته المادة (3) من لائحة العقود الإدارية 2007 بأنه "يقصد بالعقد الإداري في تطبيق أحكام هذه اللائحة، كل عقد تبرمه جهة من الجهات والوحدات الإدارية، بقصد تنفيذ مشروع من المشروعات المعتمدة في خطة التنمية او الميزانية، أو الاشراف على تنفيذه أو تقديم المشورة الفنية أو تطوير او في تسيير مرفق من المرافق العامة بانتظام واطراد، متى كان ذلك العقد يشتمل على شروط استثنائية غير مألوفة في العقود الميزانية وتستهدف تحقيق المصلحة العامة.[3]

تانياً: الأساس القانوني للعقود الإدارية

لقد تولى المشرع الليبي تنظيم الأحكام العامة المتعلقة بالعقود الإدارية والمنازعات الخاصة بها خلال فترتين زمنيتين متعاقبتين بدأت أولاهما في عام1953ف حيت صدر قانون بأنشاء المحكمة العليا واوكلت الى الدائرة الادارية بهذه المحكمة مهمة الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية حيث نصت المادة (24) من قانون انشاء المحكمة على انه تفصل محكمة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الامتيازات، وعقود الالتزام ، وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التي تنشأ بين الحكومة والطرف الاخر في العقد ، الا اذا نص العقد او القانون على خلاف ذلك، واستمر ذلك حتى صدور قانون رقم 88 /1971 الذي نقلت بموجبة اختصاصات الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الى مجموعة الدوائر الإدارية التي أنشأها ذلك القانون بكل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية مع الابقاء على الدائرة الإدارية بالمحكمة

[1] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، سنة1991، صـ59.

[2] صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، صـ 968.

[3] صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق ،1974 صـ 231.

العليا كدرجة ثانية وبذلك يكون المشرع الليبي في هذه القانون قد منح الدوائر الادارية التي انشأها اختصاصاً مانعاً فيما يخص بعض المنازعات العقود الإدارية التي حددها عكس ما كان معمولاً به قبل سريانة.[4]

اما تحديد لائحة العقود الإدارية رقم 563 لسنة 2007 لعقود معينة وإضفاء صفة العقد الاداري عليها أياً كانت الجهة التي أبرمت العقد فهذا لا يعتبر من قبيل تطبيق هذه الفكرة، ذلك انه من جهة أخرى فأن أساس فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون هو معيار وأساس يستند على قواعد الاختصاص القضائي وبالتالي فأن العقد يكون ادارياً بتحديد القانون إذا كان من اختصاص القضاء الإداري النظر في المنازعات الناشئة عنه، وعقداً مدنيا اذا خضعت المنازعات المتعلقة به لاختصاص القضاء المدني ، ومن جهة اخرى فان لائحة العقود الإدارية تنص على انطباق أحكامها على العقود التي تجريها الجهات الاخرى إذا كانت تستهدف تنفيذ المشاريع ، المعمولة من الميزانية ، والمقصود بذلك الاجراءات والالتزامات والأثار المقررة لهذه العقود ، ويفهم ذلك من تعريف المادة (2) من لائحة العقود الإدارية ، حيث نجد اشتراط توافر المعايير القضائية الثلاث وهى "ان يكون احد اطراف العقد جهة عامة -وان يستهدف تسيير مرفق عام - وان يتضمن العقد شروطا استثنائية.[5]

المطلب الثاني: النهاية الطبيعية للعقود الإدارية

تنتهي العقود الإدارية بالطرق الطبيعية لانتهاء العقود في ظل القانون الخاص وذلك بانقضاء مدتها، أو بتنفيذ الالتزامات المترتبة على طرفيه تنفيذاً تاماً، وقد تنتهي العقود الإدارية كعقد الأشغال العامة ينقضي بتنفيذ تلك الاشغال واستلام المتعاقد الثمن، وكذلك عقد التوريد ينتهي بإتمام تسليم البضائع محل التوريد واستلام المتعاقد الثمن من الإجارة.[6]

كما إن من العقود الإدارية، ما يرتبط بقاؤه بمدى زمني محدد ومثال ذلك عقود الالتزام، والتي يجب ألا تزيد مدتها عن ثلاثين سنة، وعقود الأشغال العامة المتعلقة بصيانة بعض المنشئات لمدى زمني محدد، وعقود التوريد لمدة محدودة وعقود الايجار...الخ في كل هذه الحالات ينتهي العقد بحلول المدة المتفق عليها فيه.[7]

كما انه يمكن القول ان العقود الفورية تنقضي بالتنفيذ الى غير رجعة وذلك لا ينطبق على العقود الزمنية التي قد يترتب عليها أثار رغم انقضاء مدة العقد، فيكون للمتعاقد الذي يقوم بتنفيذ التزاماته حتى بعد انتهاء مدة العقد الحق في المطالبة بالمقابل من جهة الإدارة على المدة الزائدة عن العقد وذلك يمكن تصوره في الاتي:

الصورة الأولى: وهي موافقة الادارة على التجديد صراحة أو ضمنياً ولا تثار اي اشكالية في التجديد الصريح، ولكن قد يكون ذلك في حالة التجديد الضمني.[8]

إلا ان مجلس الدولة الفرنسي أكد انه إذا كانت ظروف الحال يستسقى منها الرضاء الضمني من الإدارة والمتعاقد على الاستمرار في تنفيذ العقد على الرغم من انقضاء المدة المتفق عليها في العقد كان ذلك الرضا يمكن الاعتداد به في تنفيذ العقد.

الصورة الثانية: هي تتمثل في حالة استمرار ملتزم المرفق العام في اداء الخدمة المنوطة بالمرفق العام بشرط حسن النية وثبوت فائدة الخدمة للإدارة، فحينئذ يعوض مجلس الدولة الفرنسي الملتزم بصرف النظر عن فكرة التجديد الضمني للعقد وذلك على أساس شبهة في العقد.

المبحث الثاني: النهاية الغير طبيعية للعقود الإدارية

قد لا يبقى العقد حتى ينتهي نهاية طبيعية بالتنفيذ أو بانقضاء مدته، أي نهاية مبسترة وذلك عند انقضاء العقد قبل إتمام عملية تنفيذه بالكامل أو قبل مضي المدة المحددة لبقائه، وهنا تظهر الكثير من الأحكام

---

[4] خليفة علي الجبراني، العقود الإدارية في التشريع الليبي وملحق ملائمة العقود الادارية النافذة سنة 2007 ف وقرار تشكيل وتنظيم عمل لجان العطاءات لسنة 2005ف، محاضرات مطبوعة سنة 2009-2010 صـ11.

[5] محفوظ علي تواتي، فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون، مجلة الجامعة الاسمرية، المجلد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014 صـ349.

[6] https//www.mohamah.net/law

[7] اسماعيل صفاحي، القانون الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الأولي 2008 صـ136.

[8] خليفة علي الجبراني، مرجع سابق صـ60.

المميزة للعقود الإدارية عن عقود القانون الخاص، حيت ان أسباب نهاية العقود الإدارية نهاية مبتسرة قبل أجلها الطبيعي أشارت اليها لائحة العقود الإدارية من اهمها، فسخ العقد كإجراء إداري جزئي وإنهاء العقد للصالح العام وفسخ العقد قضائيا وموت المتعاقد.[9]

المطلب الاول: سلطة الإدارة في التعديل وفسخ العقد الإداري

تؤدى بعض الظروف الاقتصادية او القانونية الى صعوبات كبيرة في تنفيذ العقد، فتقلبات الحياة الاقتصادية الناتجة عن الازمات الداخلية او الدولية او عن اعداد تشريعات جديدة توجيهية تكون من ضمن الظروف التي تتعامل معها الإدارة حيت تتحمل الإدارة أكبر قسط منها لذلك يتعين عليها تعديل العقد أو فسخه لتحقق المنفعة العامة كما ان العقد الإداري قد ينتهي باتفاق الطرفين اي (بالتراضي) بين الإدارة والمتعاقد معها، ذلك أن إلزام العقد الإداري إنما يستند إلى رضاء الطرفين ، وبالتالي فإنه يزول برضاهما أيضا ، لكن يجب مراعاة انه يشترط موافقة الجهة التي تملك اختصاص إبرامه و ان يكون إرادتها واضحة لا لبس فيها ولا غموض ، كما انه لا يشترط لإرادة الادارة ان تكون بشكل أو بصفة معينه ، بل يمكن ان يكون الانهاء بموجب عقد لاحق يتفق علية الطرفان أو بموجب خطابات متبادلة بين الإدارة والمتعاقد معها ، أو عن طريق رسائل بينهما غير أنه يشترط في تلك الخطابات أو الرسائل ان تدل ذلالة واضحة على اتجاه نية الإدارة لإنهاء العقد الإداري ، كما ان للإدارة الحق في فسخ العقد حيث ان ذلك يعتبر من النظام العام أي أنها ليست محتاجة لوجود نص قانوني صريح و لا يمكن للإدارة ان تتنازل عنه.[10]

وقد ارست المحكمة الإدارية العليا في مصر عام 1992 المبدأ التالي: {تملك جهة الإدارة من جانبها وحدها بإرادتها المنفردة حق تعديل العقد اثناء تنفيذ وتعديل الالتزامات العقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد فتزيد من أعباء الطرف الاخر أو تنقصها بشرط تغطي حاجة المرافق}.[11]

الا انه يجب على الإدارة الا تمد يد التعديل لتلك الشروط المتينة الصلة بالمرفق العام اذ ان من المعلوم أن الإدارة حيال تعديلها للعقد الإداري تمارس سلطة استجوبتها مصلحة المرفق العام ونتاجاً لحقها في تنظيم سير مرافقها العامة بالطرق التي ترى انها الأجدر والأكثر ملائمة لتحقيق المصلحة العامة.

فلا ينصرف تعديل العقد الا لتلك الشروط التي تحدد الالتزامات التي يجب على المتعاقد تنفيذها لمصلحة المرافق العامة، و كما ان الشروط التي لا تدخل في طائفة شروط تسيير المرفق العام هي الشروط المتعلقة بالمزايا المالية بالمتعاقد من الإدارة، وهي ما يعبر عنها بالشروط التعاقدية، فمن المقرر ان شروط التي يتضمنها العقد تنقسم الى شروط لائحية وشروط تعاقدية، وانه يجوز للإدارة تعديل الشروط اللائحية كلما كان ذلك لازماً لمصلحة المرافق بغير توقف على رضاء المتعاقد مع الإدارة اما الشروط التعاقدية فإنه لا يجوز تعديلها الا برضاء المتعاقد معها واقتصار حق التعديل على موضوع العقد، حيث يجب على الإدارة عند اقدامها على تعديل معين في عقد من عقودها الا يصل التعديل الى الحد الذي ينقلب معه موضوع العقد عن اخره، لأنه لو وصل التعديل الى مضمون العقد ذاته وجد المتعاقد نفسه امام عرض جديد وهنا أصبحنا امام خلق عقد جديد وهذا لا يمكن تصوره حيث ان المتعاقد ما كان لقدم على ابرام العقد لو علم بهذا التعديل من البداية، فانتقال الإدارة بالمتعاقد معها من موضوع لأخر قد لا يلائم المتعاقد معها بالنظر لمقدرته الفنية وخبرته في الموضوع الجديد.[12]

كما يجب الا يصل حد التعديل الى قلب اقتصاديات العقد بحيث تتعدى في تعديلها القدر الطبيعي والمعقول، اذ انما قبل المتعاقد في عقد معين وفقا لمقدراته المالية والاقتصادية فليس من العدل ان تدخل الإدارة تعديلات من شأنها أن تقلب اقتصاديات العقد، فتخل بالتوازن المالي في هذا العقد بما يتجاوز مقدرة المتعاقد معه بحيث لو عرض عليه العقد بهده التعديلات لما أقدم على ابرامه كما انه يجب الا يزيد حد التعديل عن النسبة المحددة بلائحة العقود الإدارية.[13]

---

[9] أمل المرشدي، بحث ودراسة قانونية موسعة عن العقود الادارية بين النظرية والتطبيق، 2024، صـ19 https//www.mohamah.net/law

[10] محمود زكي شمس، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة الداوودي، دمشق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2000، صـ734.

[11] محمد رفعت عبد الوهاب، مبادي احكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية ،2005، صـ 147

[12] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق ص698.

[13] سالم محمد الصبيعي، النظام القانوني ـ للقرارات الإدارية في التشريع الليبي والفقه المقارن، رسالة ماجستير، جمهورية السودان، 2016

حيث نصت المادة 99 من لائحة العقود الإدارية فقرة أ- للجهة المتعاقدة حق اجراء تعديلات على موضوع العقد بالزيادة او النقص في حدود نسبة يتفق عليها في العقد على الا يتجاوز مجموع هذه التعديلات ما نسبته 15% "خمسة عشر في المئة "من قيمة العقد الاصلية وذلك دون ان يكون للمتعاقد الحق بالمطالبة بأي تعديل في الأسعار، ويكون للجهة المتعاقدة تطبيق احكام الفقرة "ج" من المادة "60" على قيمة التعديلات.[14]

وقد نصت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 17\12\1994علي حق جهة الإدارة المتعاقدة في تعديل موضوع العقد بالزيادة أو النقصان، حيث جاء في الحكم المستفاد من نص المادتين (146،109) من لائحة العقود ، والمادة (29) من العقد رقم 23\275المبرم مع الجهة الطاعنة والمطعون ضده ، إن للجهة المتعاقدة الحق في تعديل موضوع العقد بالزيادة او النقصان ، في حدود النسب المتفق عليها في العقد دون ان يكون للمتعاقد معها الحق بتعديل الأسعار .....وكان الواقع في الدعوى ان الاعمال الإضافية المنفذة من المطعون ضده بتكليف من جهة الإدارة الطاعنة لم تتجاوز النسبة المقررة في العقد وهي 25% ما يجعل المطالبة بزيادة الأسعار عما ورد في العقد لا يقوم علي أساس .[15]

كما ان المحكمة العليا أوضحت ان هذه السلطة لا تستمد من نصوص العقد وإنما تستمد من النظام العام، وذلك في حكمها الصادر بتاريخ 24\11\1998الذي جاء فيه "ان الإدارة في ممارستها لسلطة تعديل العقد إنما تستعمل حقا، وهذه السلطة لا تستمدها الإدارة من نصوص العقد، بل من النظام العام لسير المرافق العامة، والذي يحكم كفالة حسن سيرها وانتظامها في أداء خدمتها بما يحقق المصلحة العامة.[16]

إذا تجاوزت نسبة التعديلات الحد المذكور فالفقرة السابقة كان للمتعاقد الحق في المطالبة بتعديل الأسعار بشأن الاعمال او الكميات الزائدة عن الحدود السالف ذكرها وذلك بعد موافقة الجهة ، فالأصل ان تكون هده النسبة محل اتفاق بين المتعاقد والإدارة ،غير أنها تبقى رهن لاتفاق الإدارة والمتعاقد معها مالم تزد عن حد معين حددته اللائحة فادا جاوزت التعديلات هذا الحد جاز للمتعاقد في هذه الحالة ان يمتنع عن تنفيذ العقد واذا خالفت الإدارة الشروط والقيود السالف ذكرها كان للمتعاقد الحق في اللجوء للقضاء طالبا إعادة التوازن المالي للعقد وذلك بالتعويض ما لحق به من ضرر من جراء الاخلال بالتوازن المالي للعقد كما ان للمتعاقد أيضا ان يطالب بفسخ العقد ، فجزاء مخالفة أي من هده القيود هو الأحقية في المطالبة بفسخ العقد مع عدم الاخلال بحقه في الحصول على التعويض ان كان له مقتدى والذي يحدده قاضي الموضوع.[17]

وأن يكون التعديل راجعا لظروف قد استجدت بعد ابرامه ، حيث تستطيع الإدارة ان تستعمل سلطتها في التعديل الانفرادي ادا كانت الظروف التي كانت قائمة وقت ابرام العقد قد تغيرت ومقتضى ذلك ان سلطة التعديل الانفرادي انما تقررت لتأمين سير المرفق العام ادا تغيرت الظروف، وبالتالي يجب ان يحدث في تغيير في الظروف التي كانت سائدة حال ابرام العقد ، بحيث تتطلب تغيرا مماثلا في شروط العقد بما يلائم الظروف الجديدة التي استجدت على المرفق ، وذلك يعني ان عدم تغير الظروف يحرم الإدارة من اتخاد التعديل الانفرادي والاعتراف للإدارة بخلاف هذا الامر يعتبر مدعاة لتهرب الإدارة وتحللها من التزاماته وفقا لأهوائها وفي أي وقت تشاء ومن هنا كان شرط تغير الظروف محركا لسلطة التعديل ، لأنه استجدت الظروف لم يعد معها العقد ملائما لحسن سير المرفق العام ، والأصل أنه من الاجدر التزام الإدارة بما تبرم من عقود وتحملها تبعية التزاماتها ، كما وان الإدارة عند اطلاق عنان التعديل لها دونما استلزام وجود قيد تغير الظروف سيكون دافعا للإدارة لعدم بدل العناية الازمة في ابرام عقودها طالما انه في الإمكان تعديل شروط العقد من قبلها فإي وقت الامر الذي يهدم الثقة في تعهدات الإدارة بصفة عامة.

ويرى جانبا من الفقه ان الإدارة مقيدة بتغير الظروف حتى لو تبين ان الإدارة قد أخطأت في تقديرها لمقتضيات تسيير المرافق العامة وهنا يجب على الإدارة تحمل تبعية اخطائها وتلتزم بما ابرمت من

---

[14] لائحة العقود الإدارية الليبية رقم (563)، لسنة 2007، العدد 9، صـ474.

[15] خليفة الجبراني، مرجع سابق، ص61.

[16] محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ط 3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1998. صـ87.

[17] خليفة الجبراني، مرجع سابق، ص61.

تعاقدات حماية لمصلحة المتعاقد معها، وحتى نجعل الإدارة أكثر اهتماما بتقدير تعاقداتها قبل اقدامها على أي تعاقد وبذلك يرمي الى الضرب على اهمال الإدارة وتقصيرها عند ابرام تعاقداتها.[18]

ومع ذلك فممارستها ترتب للمتعاقد مع الإدارة تعويضا عن الضرر الذي لحق به، وقد يكون الفسخ كنتيجة لإخلال المتعاقد بالتزاماته وسلطة العقاب تمارسها الإدارة بصورة انفرادية ولو لم ينص عليها العقد حفاظا على السير العادي للمرافق العمومية.[19]

كما انه يجوز للمتعاقد مع جهة الادارة طلب الفسخ إذا ما اختلت الموازنة المالية للعقد وهذا المعنى أوضحته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر 6-3-1975 "ان للإدارة دائما تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة عما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقا مع الصالح العام بدون ان يتحدى الطرف الأخر بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين كل ذلك بشرط الا يصل التعديل الى حد فسخ العقد كلية والا جاز للطرف الأخر فسخه إذا اختلت الموازنة المالية للعقد".[20]

المطلب الثاني: - نهاية العقد الاداري بقوة القانون

كما أشرنا سابقا ان لجهة الادارة في حالة تنازلها عن استعمال سلطتها في فسخ العقد في الحالات التي يجوز لها فيها ذلك وتفضيلها سلوك الطريق القضائي لإلغاء العقد الاداري أو كان ذلك من قبل المتعاقد نفسه، وذلك عندما تخل جهة الإدارة المتعاقدة اخلالا جسيما بالتزاماتها التعاقدية... حيت يجوز للمتعاقد ان يطلب من المحكمة فسخ العقد.[21]

كما ان هناك العديد من الاسباب التي يجوز للقضاء الاداري الحكم بفسخ العقد منها الفسخ القضائي بسبب القوة القاهرة وهذا ما أشارت الية لائحة العقود الادارية في عددها التاسع لسنة 2007 حيث نصت المادة (106) على انه "يُعفى المتعاقد من تنفيذ التزاماته إذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذها مستحيلاً". [22]

كأن تقوم حرب تدمر المنشئات التي يقوم المتعاقد بإنشائها وفي هذه الحالة يكون تنفيذ الالتزام قد أصبح مستحيلاً، ومن تم يترتب عليه انقضاء العقد بسبب زوال أحد العناصر الأساسية للعقد وهو المحل ولا يترتب على ذلك تعويض لأي من الطرفين مبدئياً لان التعويض دائماً اساسه صدور خطأ من المتعاقد الأخر او إخلال بالتزام من التزاماته.

حيث ان هذه الظروف يجب ان تكون عامة لا يمكن دفعها وقد نصت المادة (105) من لائحة العقود الإدارية المشار اليها على انه "إذا طرت ظروف استثنائية عامة لا يمكن دفعها ولم يكن في الوسع توقعها وكان من شأنها ان تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا يهدد المتعاقد بخسارة فادحة دون ان يصبح مستحيلاً، كان للمتعاقد الحق في تعويض يرد التوازن المالي للعقد الى الحد المعقول فإذا استمر قيام هذه الظروف ولم يعد يرجى زوالها جاز إنهاء العقد بناء على طلبه.[23]

أو يكون الفسخ بسبب الاخلال بالالتزامات العقدية حيث نصت المادة (103) من لائحة العقود الادارية، تحت عنوان [الحالات التي يجوز فيها إلغاء العقد].

أ- يجوز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد الإداري أو سحب العمل من المتعاقد وذلك في أي حالة من الحالات الأتية:

1- إذا تأخر في البدء في التنفيذ أو تباطأ فيه على نحو ترى معه الجهة المتعاقدة أنه لن يتمكن من إتمامه في المدة المحددة بالعقد وذلك رغم تنبيهه كتابة بذلك.

2- إذا توقف العمل توقفاً تاماً لمدة تجاوز (1/24) من المدة الإجمالية لعقد دون سبب مقبول من الجهة المتعاقدة.

---

[18] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، مرجع سابق، صـ696.

[19] أشراف عبد السلام آدم، حقوق وسلطات الإدارة في مجال العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية الليبية \طرابلس،2008-2009.صـ103

[20] حكم المحكمة العليا الليبية، 1975/3/6 طعن اداري 2118ق، مجلة المحكمة العليا س15 عدد3 ابريل 1975، ص42

[21] محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، جامعة اربد، 1998 صـ 228.

[22] أشراف عبد السلام آدم، حقوق وسلطات الإدارة في مجال العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية الليبية \طرابلس،2008-2009.صـ103

[23] محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ط3، 1998، صـ245.

3- إذا انسحب من العمل أو تركه أو قام الدليل على عدم مباشرته للتنفيذ كما هو مقرر أو ثبت اضطراب أعماله على نحو لا يرجى معه التنفيذ السليم.
4- إذا تأخر تنفيذ العقد في المواعيد المتفق عليها ولم تر الجهة المتعاقدة إعطاءه مهلة لذلك أو عجز عن الإنجاز في المهلة التي أعطيت له.
5- إذا قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر باستعمال وسيلة من وسائل الغش أو التدليس أو التلاعب في تنفيذ العقد أو في التعامل مع الجهة المتعاقدة أثناء فترة التنفيذ.
6- إذا ثبت أنه قام بنفسه أو بواسطة غيره وبطريق مباشر أو غير مباشر بتعاملات غير قانونية مع أحد موظفي الدولة أو أحد العاملين بالجهة المتعاقدة أو الجهة المشرفة على التنفيذ أو التواطؤ مع أي من هؤلاء أو شرع في شيء من ذلك للإضرار بالجهة المتعاقدة أو بالمصلحة العامة.
7- إذا أعسر المتعاقد أو أشهر إفلاسه أو دخل في صلح مع دائنيه.
8- إذا أهمل إهمالاً جسيماً في تنفيذ العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته الجوهرية المقررة في العقد أو أغفل القيام بأحد التزاماته الجوهرية المقررة في العقد ولم يباشر في إصلاح آثار ذلك خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار كتابة بإجراء ذلك الإصلاح.
9-الحالات المنصوص عليها في المواد (16-96-98) من هذه اللائحة.
ب - يتعين في حالة إلغاء العقد مصادرة التأمين واقتضاء غرامة التأخير المستحقة مع المطالبة بالتعويض إن كان له مقتضى مع استمرار مسئوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذيها.
ج- يجوز في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة وبدلاً من إلغاء العقد سحب العمل من المتعاقد والتنفيذ على حسابه مع استمرار مسئوليته عن الأعمال التي قام بتنفيذها وإلزامه بالتعويضات وغرامات التأخير.
د- لا يجوز للجهة المتعاقدة إلغاء العقد أو سحب العمل إلا بموافقة الجهة المختصة بإصدار قرار الترسية والأذن بالتعاقد.
ه- يجرب الإخطار والتنبيه كما يتم إلغاء العقد أو سحب العمل بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر، وذلك مع عدم الإخلال يحكم المادتين (101،121) من هذه اللائحة.
وقد يكون الفسخ القضائي للعقد الاداري بسبب موت المتعاقد وأوضحت المادة (104) من نفس اللائحة على أنه:
أ- إذا توفي المتعاقد أو أنقضت أداة التنفيذ الاعتبارية جاز للجهة المتعاقد إنهاء العقد مع رد التأمين أو الموافقة على استمرار الورثة أو الخلف القانوني أو من يحل محل أداة التنفيذ الاعتبارية في تنفيذه إذا طلبوا ذلك، وتأكدت هذه الجهة من كفاءتهم المالية والفنية للاستمرار في تنفيذه، وعليهم في هذه الحالة أن يعينوا مندوباً عنهم تقبله الجهة المذكورة.
ب- إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفي أو حل وصفى أحد هؤلاء المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.
ج- يتم إنهاء العقد الإداري في جميع الحالات المذكورة في هذه المادة بخطاب مسجل دون حاجة إلى الالتجاء للقضاء أو اتخاد أية إجراءات أخرى.[24]
وقد ينتهي العقد الإداري نهاية مبتسرة قبل إتمام تنفيذه أو انتهاء مدته المحددة وذلك بإصدار تشريع عن السلطة التشريعية المختصة في الدولة يقضي بإنهاء نوع معين من العقود و دون تحديد عقد معين بذاته وغالباً ما يمارس المشرع سلطته بإنهاء نوع معين من العقود الادارية لتحقيق المصلحة العامة ، ففي عقود التوريد المتعلقة بالمجهود الحربي فإن المشرع يمارس سلطته عندما لم يعد بحاجة على توريد أسلحة ومعدات حربية بسبب قيام حالة سلم بين البلدين المتصارعين ،وذلك باستغنائه عن تلك العقود بإصدار تشريع لإنهائها ، وأيضا ما صدر من قوانين وانظمة خاصة عقب الحرب العالمية الثانية حيث وجدت في فرنسا لإنهاء العقود القائمة المتعلقة بأمور كانت تتطلبها الحرب ولم يعد للإدارة حاجة بها مع توقف الأعمال العسكرية .....وكذلك إصدار قانون يقضي بإنهاء بعض العقود والامتيازات مثل القوانين التي

[24] لائحة العقود الإدارية الليبية، مرجع سابق صـ 478-479.

تصدرها الحكومات التورية كما في ليبيا والعراق في بداية السبعينات والتي الغت فيها جميع الامتيازات الأجنبية في البلدين.[25]

الخاتمة

بعد محاولة متواضعة لطرح هدا الموضوع واحاطته بالدراسة من جميع الجوانب توصلنا لمجموعة من النتائج نجملها في هذه النقاط:

أن العقود الإدارية قد تنتهي نهاية طبيعية وهذا هو الأصل اي ان يتم الغرض الذي من أجله قامت الإدارة بالتعاقد وقد تنتهي قبل ذلك اي نهاية (مبتسرة) وفقاً لما تراه الإدارة انه أصلح وأنسب لسير المرفق العام.

ان سلطة الإدارة في العقود الإدارية تعتبر من النظام العام حيت انه لا يجوز للإدارة ان تتنازل عن استخدامها ان توفرت مبرراتها وكل اتفاق يمنع الإدارة من استخدامها يعتبر باطلا بطلانا مطلقا.

ان الإدارة تستطيع اللجوء الى هذه السلطات ولو لم ينص عليها في العقد، ولا يستطيع المتعاقد معها ان يدفع بقاعدة القوة الملزمة للعقد وان العقد شريعة المتعاقدين ذلك لان الامر يتعلق بعقد إداري.

ان سلطة الإدارة في فسخ العقد الإداري ليست مطلقة بل يجب من مراعاة عدة شروط يترتب على عدم احترامها بطلان تصرفها ومن هذه الشروط: -

ان يكون الباعث على التعديل هو المصلحة العامة

ان يحدث تغير في الظروف يستلزم هذا التعديل وإلا اصبحت مطالبه بتعويض المتعاقد معها عن الاضرار التي تلحق به من جراء هذه التصرفات التي تجريها على العقد.

يجب ان تراعي الإدارة عدة قيود عندما تعمد الى التعديل منها.

الا يصل حد التعديل الى قلب موضوع العقد.

الا يصل حد التعديل الى قلب اقتصاديات العقد.

مراعاة النسبة المحددة بلائحة العقود الإدارية.

ويترتب على مخالفة ذلك حق المتعاقد في المطالبة بإعادة توازن المالي للعقد وكذلك حقه فالمطالبة بفسخ العقد.

لهذا نرى انه كان يجب ان يحدد القانون الحالات التي يجوز للإدارة فيها فسخ العقد والحالات التي لا يجوز فيها ذلك حتى نتفادى سوء استعمال السلطة من جانب الادارة وكذلك سوء تقديرها لمصلحة المرفق العام.

المراجع

أولا: الكتب: -

اسماعيل صفاحي، القانون الإداري-النشاط الإداري، الطبعة الأولي 2008.

خليفة علي الجبراني، العقود الإدارية في التشريع الليبي وملحق ملائمة العقود الادارية النافدة سنة 2007 ف وقرار تشكيل وتنظيم عمل لجان العطاءات لسنة 2005ف، محاضرات مطبوعة سنة 2009-2010.

سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة جامعة عين شمس، سنة1991.

صبيح بشير مسكوني، القضاء الإداري في ليبيا، منشورات جامعة بنغازي، كلية الحقوق ،1974.

صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

محفوظ علي تواتي، فكرة العقود الإدارية بتحديد القانون، مجلة الجامعة الاسمرية، المجلد الثالث والعشرون، ديسمبر 2014.

محمد رفعت عبد الوهاب، مبادي احكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، ط 3، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، 1998.

محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، جامعة اربد، 1998.

[25] الفلاح الحربي العجيلي القاضي، النهاية غير الطبيعية للعقود الإدارية (المبتسرة)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية / طرابلس، 2010، ص 90.

محمود زكي شمس، الأسس العامة للعقود الإدارية، مطبعة الداوودي، دمشق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، سنة 2000.
ثانيا: الرسائل العلمية: -
أشراف عبد السلام آدم، حقوق وسلطات الإدارة في مجال العقود الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية الليبية \طرابلس ،2008-2009.
الفلاح الحربي العجيلي القاضي، النهاية غير الطبيعية للعقود الإدارية (المبتسرة)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية / طرابلس، 2010.
سالم محمد الصبيعي، النظام القانوني ـللقرارات الإدارية في التشريع الليبي والفقه المقارن، رسالة ماجستير، جمهورية السودان، 2016.
ثالثاً: المجالات ومجموعة الأحكام: -
حكم المحكمة العليا الليبية، 1975/3/6 طعن اداري 2118ق، مجلة المحكمة العليا س15 عدد3 ابريل.
مدونة الإجراءات الليبية، العدد التاسع، 2007.
رابعاً: القوانين واللوائح والأنظمة: -
لائحة العقود الإدارية الليبية رقم (563) لسنة 1375 و.ر.
خامساً: شبكة المعلومات الدولية "الانترنت": -
أمل المرشدي، بحث ودراسة قانونية موسعة عن العقود الادارية بين النظرية والتطبيق ،2024، صـ19.
https//www.mohamah.net/law